رابط المادة على منصة باحث

حديث العصر

لقاء العصر)35(حديث لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته

خالد المصلح

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب المراقبة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته رواه ابو داوود وغيره. الحمد لله رب العالمين واصلي - 00:00:05

سلموا على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل - 00:00:20

فيما ضرب امرأته و هذا الحديث اخر حديث ذكره المؤلف رحمه الله في باب المراقبة اي مراقبة الله عز وجل والمقصود بالمراقبة اي خشية الله عز وجل في تعدي حدوده او في التفريط فيما امر واوجب - 00:00:36

ولا شك ان معاملة الرجل لامرأته الله تعالى عليه فيها رقيب. ولذلك جاءت النصوص مذكرة بتقوى الله تعالى في حق النساء لان الرجل جعلت له القوامة كما قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء - 00:00:59

بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم هذا حكم الشرعي وهو جعلوا القوامة للرجل في بيته وعلى اهل بيته قد يستعمله بعض الناس في الخروج عن حدود الله عز وجل - 00:01:21

ولا يمكن ان يردع مثل اولئك الا تقوى الله عز وجل واشعارهم بمراقبته سبحانه وبحمده. وتذكيره وتذكيرهم بان الله عليهم رقيب. وهو عليهم حسيب ولهذا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع. واضربوهن - 00:01:41

فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان عليا كبيرا. ختم الاية بهذين الوصفين العظيمين علو الله جل وعلا وانه كبير. مما يرجع النفوس عن التعدي وذلك ان الاصل - 00:02:05

في دماء المسلمين واموالهم واعراضهم التحريم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فلا يجوز لاحد ان يتجاوز الحدود في الدماء والابدان والاعراض والاموال الا بحق - 00:02:25

وبينة وبرهان يجيز ذلك ويبيحه. والا فانه ظلم يوجب العقوبة في الدنيا وفي الاخرة. العقوبة في الدنيا بالقصاص والعقوبة في الاخرة ما اوجبته هذه الاعتداءات من حقوق للخلق. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البزار والطبراني من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم - 00:02:46

القيامة صوت واحد اذا ضربه الانسان لغيره ظلما سواء ظرب رجلا او امرأة صغيرا او كبيرا بل حتى وظرب دابة ظالما اقتصت منه يوم القيامة اي اخذ حق المظلوم منه يوم القيامة بان يقتص - 00:03:16

له منه ولهذا يجب على المؤمن ان يتحرز فيما يتعلق بدماء الناس واموالهم وابشارهم واعراضهم وابدانهم فينبغي للمؤمن ان ان يحذر التجاوز الحدود الظرب وسيلة من وسائل التقويم جاءت الشريعة به - 00:03:37

في الحدود وفي التعزيرات. في الحدود قال الله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما. وبين الاذى في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة. وفي في القذف. فالعقوبة جاءت بالظرب في كما جاءت في التعازي لكن التعزير جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه حدا الا يتجاوز - 00:03:57

عشرة اسواط قد قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر لكن هذا الظرب لم يترك على عواهنه دون قيد بل اشترطت فيه شروط فاشترط الا يكون مبرحا اي - 00:04:22

مؤلما الما يجرح او يدمي او يبقي عاهة والا يكون في مقتل والا يكون في الوجه كل هذه ضوابط جعلها الشارع في العقوبة والتأديب

بالظرب ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في ضرب الزوجة في قوله تعالى - 00:04:40
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا لكن هذا الظرب ليس مطلقا بغير حق بل لو كان هذا الظرب ظلما او بغير حق كان جاريا فيه ما تقدم من الوعيد والعقوبة في الدنيا والاخرة - 00:05:04
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ليس معناه اعطاء الرجل مطلق الحرية في ضرب المرأة. لا بل هذا فيه تذكير الرجل - 00:05:22
بان يتقي الله تعالى وان لا يجعل سؤال الناس له هو المانع من الاعتداء. بل يجعل رقابة الله عليه هي المانعة من الاعتداء وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل في فيما ضرب امرأته منع لتدخل الاطراف الخارجية عن الاسرة فيما يجري من خلاف بين الزوجين - 00:05:35
جايب فيما يمكن حله ولو كان الامر وصل الى الضرب ما دام ان الزوجين امورهما ساكنة وسائرة مشوا على حال سوية فليس لاحد ان يتدخل لكن لو ان المرأة شكت - 00:05:56
ظرب زوجها فانه يسأل الرجل فيما ظرب امرأته لان ذلك جاء عن نتيجة شكوى ونتيجة مظلمة طلب الانصاف فيها. اما السؤال الابتدائي الذي لا مسوغ له انما هو من باب التدخل في شؤون الاخرين - 00:06:13
وطلب عثراتهم وكشف استارهم فهذا مما ينهى عنه. ويدخل في قوله لا لا يسأل الرجل فيما ظرب امرأته وفي كل حال هذا الحديث هذا معناه الذي يدل عليه وقد تكلم جماعات من اهل العلم في ثبوته فاكثر اهل العلم على عدم صحته - 00:06:32
لكن لو صح كان معناه ما تقدم من التوجيه للرجل بمراقبة الله عز وجل في حق اهله والا يكون الحاجز له في منع الظلم عنهم ان يكون محل سؤال غيره وكذلك ان ان يكون السؤال ناشئا عن تدخل وتطفل على شؤون الاسر فهذا كله مما يدخل فيما - 00:06:53
ما جاء فيه الحديث لا يسأل الرجل عما فيما ضرب امرأته نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يصلح احوالنا جميعا وان يعيذنا واياكم من نزغات الشياطين وليعلم ان الظرب ليس علامة خير - 00:07:18
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يظرب قط لا امرأة ولا خادما كما قالت عائشة. ولما قيل له ان النساء يشكون ضرب ازواجهم قال ليس اولئك بخياركم. وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:07:33